المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 60 بتاريخ 21 سبتمبر 2021
المتعلق بشكاية شركة « ..... » بخصوص اشتراط الإدلاء بالشواهد المرجعية الصادرة عن القطاع العام

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 2 مارس 2021 ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز ..... رقم 474...../2021 بتاريخ 31 مارس 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2021،

أولا : المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة « ..... » بأن المرتكزات القانونية التي استندت عليها لجنة طلب العروض من أجل إقصاء عرضها فيما يتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، مخالفة للمقتضيات والمبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية وخاصة فيما يتعلق بوجوب إدلاء المتنافسين بشهادتين مرجعيتين مسلمتين من طرف القطاع العام كما هو منصوص عليه في المادة 14 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية.

في حين اعتبر صاحب المشروع في رسالته الجوابية بأن الشروط الموضوعة في نظام الاستشارة هي شروط موضوعية وتمت بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة ..... قبل إدراجها في طلب العروض موضوع الشكاية، وأضاف صاحب المشروع المذكور أن وضع شرط تقديم خدمات لفائدة القطاع العام يجد مبرره في الخبرة المطلوبة في هذا الشأن، ويتلاءم مع مقتضيات المادة 50 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المركز ..... ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية، وذلك طبقا لقرار وزير ..... رقم 3577.15 ؛

وحيث إن مقتضيات باء) من أولا) من المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على أنه *"بالنسبة للأعمال ذات طبيعة خاصة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم الملف التقني الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه"* ؛

وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة 14 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية نصت على وجوب تقديم شهادتين مرجعيتين مقدمتين من طرف أصحاب مشاريع من القطاع العام؛

وحيث إن كان الهدف من إلزام إدلاء المتنافسين بالشواهد المرجعية يتمثل في تعرف صاحب المشروع على مدى خبرتهم وإلمامهم بالجوانب التقنية لأداء الخدمة المطلوبة، فإن هذا الغرض يتحقق بالإدلاء بشواهد مرجعية صادرة عن القطاع العام والخاص أو هما معا؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، والتي يستنبط منها أغلب مقتضيات أنظمة الاستشارة المتعلقة بطلبات العروض المعلن عنها من طرف أصحاب المشاريع الخاضعة للمرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، نجد أنها لم تنص على إلزامية إدلاء المتنافسين بشهادتين مرجعيتين أو أكثر مقدمة من طرف أصحاب مشاريع من القطاع العام، وإنما تركت الخيار للمتنافسين أن يقدموا شواهد مرجعية من القطاع العام أو الخاص أو هما معا ؛

وحيث ولئن كان وضع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع يعتبر حقا يخوله له المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، فذلك يجب ألا يكون على حساب المبادئ العامة المؤطرة للصفقات العمومية وألا يقيد حرية الولوج إلى المنافسة أو يحد منها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ولئن كان إقصاء عرض الشركة المعنية قد تم استنادا إلى المادة 14 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الاستشارة، فإن المادة المذكورة، تتعارض مع مقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، تقيد المنافسة وتحد بالتالي من الولوج إلى الطلبيات العمومية.